(٦٩)

بتاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠١٥م

أراض - وقف - شروط استثمار أرض الوقف .

اعتبر المشرع - بموجب قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ ، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ - الأراضي التي تخصصها الدولة لبناء المساجد ومدارس تحفيظ القرآن أموالا موقوفة بحكم القانون ، وأجاز لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية استقطاع جزء من هذه الأراضي بغرض استثمارها بما يحقق مصلحة الوقف شريطة عدم التأثير على الغرض الأساسي الذي خصصت له الأرض ، وأن يتم هذا الاستقطاع بالتنسيق مع وزارة الإسكان - ناط المشرع بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة وزير الأوقاف والشؤون الدينية نيابة عنه بكافة أوجه الاستثمار - أجاز المشرع صراحة قيام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية باستقطاع أجزاء من الأراضي التي تخصصها الدولة لبناء مساجد بهدف استثمارها بما يحقق مصلحة الوقف ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الإسكان - أثر ذلك - يسري حكم هذه المادة على جميع الأراضي التي تخصصها الدولة لبناء مساجد اعتبارا من دخوله حيز التنفيذ ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ تخصيص هذه الأراضي سواء كان ذلك سابقا أو لاحقا على تاريخ العمل به - أساس ذلك - أنه لا اجتهاد مع صراحة النص ، وتطبيقا لقاعدة الأثر الفوري والمباشر للقاعدة القانونية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى

سريان حكم المادة (٢٦) من قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ ، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ على قطعة الأرض رقم (....) بالمربع .... التي تم تخصيصها من قبل الدولة لبناء مسجد قبل صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ المشار إليه ، من حيث مدى جواز استقطاع جزء من هذه الأرض للاستثمار من عدمه .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الدولة قد قامت بتخصيص قطعة الأرض رقم (.....) بالمربع ..... الكائنة بولاية ..... (.....) والبالغ مساحتها (..... م٢) ..... متر مربع لبناء مسجد ، وذلك قبل صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ بتعديل بعض أحكام قانون الأوقاف ، وبعد صدور المرسوم السلطاني سالف الذكر ودخوله حيز التنفيذ ، طلبت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من وزارة الإسكان تمديد قطعة الأرض المذكورة لتصبح مساحتها (..... م٢) ..... مترا مربعا على أن يتم تقسيمها إلى جزأين يخصص الجزء الأول منها بمساحة (..... م٢) ..... متر مربع لبناء مسجد ، ويخصص الجزء الآخر بمساحة (..... م٢) ..... مترا مربعا للاستثمار ، وذلك بناء على حكم المادة (٢٦) من قانون الأوقاف المشار إليه ، والذي أجاز لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية استقطاع جزء من الأراضي التي تخصصها الدولة لبناء مساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم بهدف استثماره ، وقد وافقت وزارة الإسكان على ذلك .

وتذكرون أن وزارة .... قد طلبت من وزارة المالية - بحكم اختصاص وزارة المالية بالاحتفاظ بأصل سندات الملكية - تسليمها أصل سندات التملك لقطعة الأرض المذكورة ، وذلك لاستكمال إجراءات التعديلات المساحية عليها من أجل

استثمارها وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن ، إلا أن وزارة المالية أفادت بأن حكم المادة (٢٦) المشار إليه لا ينطبق إلا على الأراضي التي تم تخصيصها بعد العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ ، دون تلك التي تم تخصيصها قبل تاريخ العمل به .

وإزاء ما تقدم ، فإنكم تستطلعون الرأي القانوني حول مدى سريان حكم المادة (٢٦) من قانون الأوقاف المشار إليه على قطعة الأرض رقم (...) بالمربع ..... التي تم تخصيصها من قبل الدولة قبل صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ المشار إليه ، من حيث مدى جواز استقطاع جزء من هذه الأرض للاستثمار من عدمه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢٦) من قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ - والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٥٤/ ٢٠١٣ - تنص على أنه : " ..... يعتبر وقفا كل ما تخصصه الدولة من أراض لبناء مساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم ، وتسري في شأنه أحكام الوقف المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحق للوزارة استقطاع أجزاء من هذه الأراضي للاستثمار للإنفاق عليها وصيانتها ، على ألا يؤثر هذا الاستقطاع على الغرض الأساسي الذي خصصت له الأرض ، وأن يتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الإسكان ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد قيد الأموال العائدة من الاستثمار وأوجه صرفها على أن تبقى تلك الأراضي في ملكية الدولة " .

وتنص المادة (٣٤) من القانون ذاته - والمعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ - على أنه : "مع عدم الإخلال بشروط الوقف تتولى الوزارة إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير نيابة عنه بكافة أوجه الاستثمار بما في ذلك الإيجار ، وبما يحقق مصلحة الوقف" .

وحيث إن المادة الثالثة من مواد إصدار المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ المشار إليه ، تنص على أنه : " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسيمة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره "، ولما كان هذا المرسوم قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٠٣١) الصادر بتاريخ ٢٧ /١٠/ ٢٠١٣م ، فإنه يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره أي ٢٨ /١٠/ ٢٠١٣م .

ومفاد ما تقدم أن المشرع اعتبر - بموجب حكم المادة (٢٦) من قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ ، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ - الأراضي التي تخصصها الدولة لبناء المساجد ومدارس تحفيظ القرآن أموالا موقوفة بحكم القانون ، وأجاز لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية استقطاع جزء من هذه الأراضي بغرض استثمارها بما يحقق مصلحة الوقف ، شريطة عدم التأثير على الغرض الأساسي الذي خصصت له الأرض ، وأن يتم هذا الاستقطاع بالتنسيق مع وزارة الإسكان ، كما ناط المشرع بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة وزير الأوقاف والشؤون الدينية نيابة عنه بكافة أوجه الاستثمار .

وعلى هدي ما تقدم ، ولما كانت المادة (٢٦) من قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ ، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ قد نصت صراحة على جواز قيام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية باستقطاع أجزاء من الأراضي التي تخصصها الدولة لبناء مساجد بهدف استثمارها بما يحقق مصلحة الوقف ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الإسكان ؛ فإنه لا اجتهاد مع صراحة النص ؛ ومن ثم - وتطبيقا لقاعدة الأثر الفوري والمباشر للقاعدة القانونية - فإن حكم هذه المادة يسري على جميع الأراضي التي تخصصها الدولة لبناء مساجد اعتبارا من دخوله حيز التنفيذ في ٢٠١٣/١٠/٢٨م ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ تخصيص هذه الأراضي سواء كان ذلك سابقا أو لاحقا على تاريخ العمل به .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كانت قطعة الأرض رقم ..... بالمربع ..... المشار إليها قد تم تخصيصها من قبل الحكومة لبناء مسجد فإنها تكون - والحال كذلك - وقفا ، ويسري في شأنها جميع أحكام الوقف ، وأن ما قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من تمديد لها واستقطاع جزء منها للاستثمار - بالتنسيق مع وزارة الإسكان - يتفق وصحيح حكم القانون .

ولا يمكن المحاجة في هذا الشأن ، والقول بأن حكم المادة (٢٦) المشار إليه يقتصر على الأراضي التي تم تخصيصها بعد العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ المذكور دون تلك التي تم تخصيصها قبل تاريخ العمل به ، باعتبار أن هذا الحكم ينصب على جواز استقطاع جزء من هذه الأراضي للاستثمار ، ولا ينصرف إلى مسألة تخصيص الأراضي لبناء مساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم ؛ حيث إن واقعة التخصيص أصبحت مستقرة ولا خلاف بشأنها ، وكما أن القول سالف الإشارة يفتقد إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه ، علاوة على أن المشرع لو كان يريد قصر حكم المادة (٢٦) على الأراضي التي تخصص بعد تاريخ العمل به دون التي تم تخصيصها قبل العمل به لما أعوزه النص على ذلك صراحة .

لهذا انتهى الرأي ، إلى سريان حكم المادة (٢٦) من قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ ، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٥٤ على قطعة الأرض رقم ..... بالمربع ..... المشار إليها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٥/٢٢٦٣/١/٤٧م) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧م